دور العقل البشرى فى التشريع الاسلامى

دكتور

رمزى محمد على دراز

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد المتفرغ بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الأستاذ المشارك بأكاديمية شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ، ونتوب اليه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد ألاإله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ،اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين وارض اللهم عن التابعين وتابعيهم ومن اتبع سنته وسار على منهجه وعمل بشريعته ودعا إليها بإخلاص إلى يوم الدين.

وبعد،

فلقد خلق الله تعالى الإنسان بقصد وإرادة وحكمة، ولم يتركه سُدىً أي هَمَلاً بلا أمر ولا نهى، ولا ثواب ولا عقاب إنما خلقه لعبادته وإقامة أوامره واجتناب نواهيه يقول تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾[1]. ويقول سبحانه ﷻ:﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [2]،ولقد جاء القرآن الكريم خطاباً جامعاً مبيناً مراد الله تعالى[3] من خلقه متضمناً أحكام أفعالهم المختلفة إما نصاً واما دلالة.

يقول الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[4] ويقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

---

1 سورة المؤمنون - الآية 115.

2 سورة القيامة الآية 36.
يقول الإمام القرطبي في قوله تعالى: أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً، أي مهملين كالبهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها، وقيل: إن الله تعالى خلق الخلق عبيداً ليعبدوه فيثيبهم على العبادة ويعاقبهم على تركها.
وفى قوله تعالى: "أيحسب الإنسان أن يترك سدى" أي يخلق مهملاً فلا يؤمر ولا ينهى، وقيل: أيحسب الإنسان أن يترك في قبره كذلك أبداً فلا يبعث.
أنظر: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار الفكر المجلد السادس جـ 12 ص 144، المجلد العاشر جـ 19 ص 104.

3 يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – أن الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين: أحدهما الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان، وما لم يرد أن يكون فلا سبيل إلى كونه. والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه.
أنظر: الشاطبى – الموافقات – مرجع سابق – جـ 2 ص 111، 112.

4 سورة النحل- الآية 89.

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .[1]

أي أن الله تعالى أنزل في كتابه الأحكام والوعد والوعيد وغير ذلك وجعل إلى رسوله - ﷺ - مهمة بيان ذلك للناس، فبين - ﷺ - ما كان من هذه الأحكام مجملاً كأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك مما لم يفصله القرآن الكريم، وفسر ما جاء مشكلاً، وحقق ما كان محتملاً، وهكذا، ثم سَنَّ رسول الله - ﷺ - أحكام ما ليس فيه نص في القرآن الكريم، وقد فرض الله عز وجل في كتابه طاعة رسوله - ﷺ - والانتهاء إلى حكمه، فمن قَبِلَ عن رسول الله - ﷺ - فبفرض الله سبحانه قَبِلَ.

ولكي يتحقق للشريعة كما لها، وليستوعب النص الشرعي أحكام الحوادث والمستجدات عبر الزمان، ولتتحقق للفقه الإسلامي مرونته، بحيث يواكب حركة الحياة المتغيرة المتطورة، اجتهد النبي - ﷺ - وعلم أصحابه أصول الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية، ووضع ضوابطه وقواعده ونبههم إلى أهميته من حيث كونه طريق الوقوف على حقيقة الأحكام الشرعية، ووسيلة استنباط أحكام ما لم يتضمنه النص الشرعي من الجزئيات، والمستجدات والحوادث المستمرة والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، والتي اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته أن تترك بلا نص ليُمنح العقل البشرى مكنة استنباط أحكامها في ضوء النصوص الشرعية وكليات الشريعة ومقاصدها وذلك تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم.

وعلى ذلك سار العلماء والفقهاء فوضعوا من القواعد ما يُمكن المجتهد من استنباط الأحكام من النصوص وربطها بعللها التي تبنى عليها، ومقاصد الشرع منها، هذه القواعد بمثابة معيار علمي، وميزان للمجتهدين عند الاستنباط من النصوص صوناً للاجتهاد عن العبث والذلل والتلاعب بالنص. وشكلت – هذه القواعد – ثروة علمية عظيمة من الفكر التشريعي تمثل في تلك القواعد الكلية وما تخرج عليها من الفروع والمسائل التفصيلية، ما جعل الفقه الإسلامي قادر على استيعاب الحياة الحديثة ومنافسة التشريعات القانونية المعاصرة.

---

[1] سورة النحل- الآية 44.

وفى هذه الدراسة الموجزة نحاول إلقاء الضوءعلى منزلة العقل البشرى ودوره فى استنباط الأحكام الشرعية والتشريع ، فإذاكان المتفق عليه عند الأصوليين والفقهاءأن مصدرالأحكام الشرعية داءما هو لله سبحانه وتعالى فهل يعنى ذلك عدم صلاحية العقل لأن يسهم بدورفى مصادرهذه الأحكام وفى وضع التشريعات التى تقتضيها مصلحة الأمة؟ هذاالتساؤل هو ماتحاول الدراسة الإجابة عليه على نحو موجز ببيان حقيقته ووضع حدوده وضوابطه.

خطة الدراسة:

على ضوء ماتقدم تنقسم هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

التمهيد فى: التعريف بأهم مفردات الدراسة الإجتهاد، الحكم الشرعى ، وذكر مصادره.

المبحث الأول فى: مكانة العقل ومنزلته فى الإسلام

المبحث الثانى فى: دور العقل فى الاستنباط والتشريع وضوابطه

المبحث الثالث فى: نماذج من اجتهاد الرسول – ﷺ – وكبارالصحابة.

الخاتمة وفيها نتيجة الدراسة.

التمهيد

الإجتهاد ـ الحكم الشرعي – مصدرالحكم الشرعى

أولا: الإجتهاد:

جدير بالذكر أنا فى هذه الدراسة وفى هذاالمقام لسنا بصدد التعمق فى بيان معنى الإجتهاد وشروطه وضوابطه وتفاصيل أحكامه عند الأصوليين ، وكذلك فيما يتعلق بالحكم الشرعى فليس المقصود عرض كل مايتعلق به من حيث معناه وأقسامه وشروطه ومصادره تفصيلا فهذا أمر يتجاوز المقصد من الدراسة، كما أن هذه المسائل معروضة ومبينة تماما فى كتب علماء الأصول من القدامى والمعاصرين ، إنما المقصود فقط هوتعريف الاجتهاد والإشارة إلى ضوابطه وشروطه فقط بالقدر الذى يستطيع به القارئ أن يتصور معناه بحسبانه أحد المفردات المهمة فى فهم هذه الدراسة ، ولأن الإجتهاد ضرورة شرعية لمواجهة مستجدات العصر ومستحدثاته، وبناء على ذلك نتناول بيان مفهوم الإجتهاد وأهميته فى الحياة المعاصرة. وكذلك حسبنا أن نبين معنى الحكم الشرعى فقط ثم الإشارة إلى مصدره ليتحقق فهم الدراسة ، وذلك على النحو التالى:

الإجتهاد في اللغة : هو إستفراغ الوسع أو بذل الجهد في تحصيل شئ أو تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكفة والمشقة. أوبذل الجهد فيما فيه مشقة.

وأما في إصطلاح الأصوليين فهو: "إستفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية ، أو بذل الجهد في إستنباط الأحكام من أدلتها بالنظر المؤدي إليها.[1]

والإجتهاد ضرورة شرعية لا تستغنى عنه الشريعة، ولا الأمة. فبه يستوعب النص الشرعي – على قلته وعمومه – أحكام الحوادث والمستجدات عبر الزمان، ويستطيع الفقه الإسلامي أن يساير حركة الحياة المتطورة ووقائعها المتجددة،وبذلك يتحقق للشريعة كمالها وخلودها.

---

[1] ـ إنظر تعريف الإجتهاد: الإمام الغزالي – المستصفى – مرجع سابق طـ[2] صـ[101]، الأمدي الإحكام في أصول الأحكام – مؤسسة الحلبي – طـ[4] صـ[141]ـ البدخشي وشرح البخدشي دار الكتب العلمية بيروت طـ[3] صـ[260]

كما أن الإجتهاد يمكن الأمة من سن التشريعات والقوانين التي تقتضيها المصلحة في كافة المجالات، على هدى من نصوص القرأن الكريم والسنة النبوية، ومن روح الشريعة ومقاصدها العامة.

ويقابل الإجتهاد التقليد ثم الجمود، وهو منافٍ ومصادم لقانون النمو. والتناسل الفكري الطبيعي، كما أنه يسلب مزية الإنسان في الفكر والنظر والتمييز بين الحق والباطل والملائم وغير الملائم. ويهدر قيمة العقل الذي ميز الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات وحثُه على إعماله في النظر والتدبير، ومن ثم الإبداع والتطور وعدم الجمود والتحجر[1]، والأخطر من ذلك كله فهو أي الجمود يصادم حرية الفكر ويسلب الأمة حقها في النهوض.

ثانيا:الحكم الشرعى:

أ – تعريف الحكم الشرعى :

الحكم فى اللغة: كلمة الحكم بضم الحاء وسكون الكاف مصدر يحكمُ حَكَمَ حُـكْـماً: وهوفى اللغة من قبيل الألفاظ المشتركة أو المشترك اللفظى الذى يوضع للدلالة على أكثر من معنى كما هو معلوم فى علم أصول الفقه ، ولذلك فهو يأتى بمعنى القضاء والفصل. يقول الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾[(2)]. أي القضاء والفصل، فالحكم هو القضاء وقد خصه البعض بالقضاء بالعدل.

ومن الحكم بمعنى المنع اشتقت الحكمة. لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.[(3)]

---

[1]-. د.محمد سلام مدكور – الوجيز بمدخل للفقه الإسلامي – دار النهضة العربية سـ**1978** صـ**68**

[2] سورة المائدة – الآية 43.

[3] جاء في مادة "حكم" – أن الحكمة بالكسر: بالعدل في القضاء، والحكمة – العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها وقوله تعالى " وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " سورة لقمان – الآية 12 – المراد به حجة العقل على وفق أحكام الشريعة – وقيل الحكمة إصابة الحق بالعلم والعمل. فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام، ومن الإنسان معرفته وفعل الخيرات. وقد وردت الحكمة بمعنى الحلم، وهو ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وهذا قريب من معنى العدل – والحكمة كذلك تطلق على كل ما يتحقق فيه الصواب

وتطلق كلمة الحكم أيضاًويرادبها : النسبة التامة الخبرية، كما في قولك: زيد قائم، فإن الحكم عندهم هو نسبة القيام لزيد، وهذا ما أسماه المناطقة القضية، وأسماه الفقهاء المسألة، فالمسألة مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل.[1]

كما تأتى بمعنى: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، أي إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً.[2]

فإذا كان طريق ذلك الإثبات أو النفي العقل: كالواحد نصف الاثنين، والضدان لا يجتمعان مثلاً كان حُكماً عقلياً، وإذا كان طريقه، العادة الفطرية كالنار محرقة، والذهب لا يصدأ كان حُكماً عادياً، وإذا كان طريقه القانون الوضعي، كان حُكماً قانونياً، وإذا كان طريقه الشرع كان حُكماً شرعياً، وهذا مرادنا من الحكم والذي سنبينه فيما يلي.

ولما كان المقصودبالحكم فى هذه الدراسة هو الحكم الثابت بالشرع، أي ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة، أو صحة أو فساد أو بطلان، فبذلك يخرج ما عدا الأحكام الشرعية، كالأحكام العقلية، واللغوية والعادية.[3]

الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين:

من القول والعمل، فالحكيم العالم، وصاحب الحكمة، وقد حكم أي صار حكيماً – أنظر في ذلك: الزبيدى – تاج العروس – مرجع سابق – المجلد الثامن – ص 354، ابن منظور – لسان العرب – مرجع سابق – ج 15 – ص 31، مجمع اللغة العربية – معجم ألفاظ القرآن الكريم – مرجع سابق – ج 1 – ص 300، الجرجانى – التعريفات – دار الريان للتراث – طبعة حديثة بدون تاريخ – ص 123.

وحاكمه إلى الله تعالى وإلى الكتاب، وإلى الحاكم: خاصمه ودعاه إلى حُكمه، وحكمَّ حكم فلاناً في الأمر والشئ: جعله حكماً. وفى التنزيل العزيز: " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " سورة النساء – الآية 65، واحتكم الشئ والأمر، توثق وصار محكوماً، وأحتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه. وتحكم في الأمر استبد. والحكم والحاكم من أسماء الله تعالى: وفى التنزيل العزيز: " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً" سورة الأنعام – الآية 114، ومنه قوله تعالى: " فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ " سورة الأعراف – الآية 87. والعامة تستعمل الحكم بمعنى الولاية أيضاً. أنظر: المراجع السابقة.

1 أنظر: د. محمد سلام مدكور – نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – سنة 1965 – ص 26.

2 الجرجانى – التعريفات – مرجع سابق – ص 123.

3 أنظر في ذلك: الإسنوي – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – تحقيق – محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – سنة 1980 – ص 46، د. محمد سلام مدكور – نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء – مرجع سابق – هامش – ص 26، ص 27، د. بدران أبو العينين بدران – أصول الفقه – دار المعارف – سنة 1969 – ص 358، د. على حسب الله – أصول التشريع الإسلامي – الطبعة السادسة –سنة 1402 هـ: سنة 1982م – دار المثقف العربي - ص 12، د. جلال الدين عبد الرحمن – غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الطبعة الثانية – سنة 1990م – ص 143، د. أحمد فراج حسين – أصول الفقه الإسلامي – دار الهدى للمطبوعات – سنة 2000م – ص 11، د. رمضان على السيد الشرنباصى – أصول الفقه الإسلامي – سنة 2000م – ص 5.

للحكم الشرعي عند علماء اصول الفقه تعريفات كثيرة[1]، ولكنها في مجملها – وإن اختلفت في صيغهاو ألفاظها – تلتقي في معناها، ويكفينا في هذا المقام التعريف الذي استقر عليه الجمهور، والذي يعرف الحكم الشرعي بأنه:

"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".[2]

وهذاالتعريف شامل لقسمى الحكم الشرعى وهما: الحكم التكليفى بأقسامه وهى: الواجب والمنوب والحرام والمكروه والمباح.

والحكم الوضعى بأقسامه وهى: الشرط والسبب والمانع والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهكذا.[3]

ب – مصدر الحكم الشرعى:

---

[1] كثرت تعريفات الحكم الشرعي وتنوعت بحسب آراء الأصوليين ما بين موسع ومضيق لنطاق الحكم الشرعي وتحديداً لحقيقته. فنجد بعض الأصوليين يعرفه بأنه "عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين".
كما عرفه بعضهم بأنه "عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد". وعرفه الآمدى بأنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية": أنظر في ذلك: الآمدى - الإحكام في أصول الأحكام – مؤسسة الحلبي وشركاه – سنة 1967م – الجزء الأول – ص 90، الإمام الغزالي - المستصفى – المطبعة الأميرية بولاق – الطبعة الأولى – سنة 1322هـ - ص 55.
ومن الأصوليين من لم يعتبر خطاب الوضع من الحكم فعرفه بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" وهو تعريف القاضي البيضاوى ومن سار على نهجه أنظر في ذلك: البدخشى - شرح البدخشى – مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي نهاية السول كلاهما شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ – ج1 – ص 41، السبكى - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى - تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – سنة 1981 – ج1 – ص 43، القرافى - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تحقيق: طه عبد الرؤوف – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – 1393 هـ - سنة 1973م – ص 67، الرازى - المحصول في علم أصول الفقه – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1408هـ: سنة 1988م – ج1 – ص 15.

[2] أنظر العلامة: عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى – فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت – مطبوع من كتاب المستصفى للإمام الغزالى – المطبعة الأميرية ببولاق – الطبعة الأولى – سنة 1322 هـ - ج 1 – ص 54، الشوكانى – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الأولى – سنة 1937 هـ - ص 6، العز بن عبد السلام – القواعد الصغرى المسمى "الفوائد في مختصر القواعد" – تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض – دار الجيل – بيروت – الطبعة الثانية – 1414 هـ - 1994م – ص 91، الغزالي – المنخول من تعليقات الأصول – تحقيق محمد حسن هيتو – بدون تاريخ - هامش ص 21.

[3] انظر فى تفصيل الحكم الشرعى واقسامه تفصيلا كتاب :افعال المكلفين بين الخطابين الشرعى والوضعى د رمزى محمد على دراز- دار الجامعة الجديدة 20123 ص24 ومابعدها.

يتبين من تعريف الحكم الشرعى عند علماء الأصول أن الحكم لايكون شرعيا إلا إذااستند إلى شرع بالمعنى الواسع للفظ، بحيث تشمل النص الشرعى وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع والإجتهاد بكل أنواعه من قياس واستحسان واستصحاب ومصلحة وعرف وسد الذرائع ونحو ذلك كما يشمل القواعد الفقهية والمقاصدالشرعية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وهكذا فإذا لكم يكن الحكم مستندا إلى شيئ من الشرع بهذاالنمعنى فلاينسب إلى الشريعة ولا يعد حكما شرعيا.

وهذا يعنى أن مصدر الحكم الشرعى داءما هو الله سبحانه وتعالى سواء أكان مباشرا أى بنص من القرآن الكريم أوالسنة النبوية أم كان غير مباشرأى بالإستنباط من هذه النصوص الشرعية بالإجتهاد وهومايعنى أن الحكم الشرعى يرد إلى النص الشرعى نصا أودلالة.

ولذلك كانت أركان الحكم الشرعى هى:الحاكم وهو الله سبحانه وتعالى وهم مصدر الحكم ، والمحكوم فيه وهو موضوع الحكم الشرعى ومحله ، والمحكوم عليه وهو المكلف والذى يتعلق الحكم الشرعى بافعاله.

ولما كان موضوع الدراسة يدور حول العقل البشرى ومدى كونه مصدرا من مصادر الحكم الشرعى كان لابد من الوقوف على ركن الحاكم من أركان الحكم الشرعى للوصول إلى مقصد الدراسة.

أما عن الحاكم أو المشرع، فإنه في اصطلاح الأصوليين هو الذي يصدر عنه الحكم، أي مصدره، وقد نسب الحكم إلى مصدره وهو الله سبحانه وتعالى. ولا خلاف بين المسلمين في أن الحاكم – بعد البعثة وبلوغ الدعوة – هو الله سبحانه وتعالى، فهو المشرع الذي تصدر عنه الأحكام، وتستمد منه حجيتها، فلا حكم إلا ما حكم به ولا شرع إلا ما شرعه سبحانه وتعالى.[1]

---

[1] انظر: ابن أمير الحاج – التقرير والتحبير – مرجع سابق – ج 2 – ص 89، الآمدى- الأحكام في أصول الأحكام – مرجع سابق – ج 1 – ص 76، الشوكانى - إرشاد الفحول – مرجع سابق – ص 7، وكذلك: د. عمر عبد الله – سلم الوصول لعلم الأصول – مرجع سابق – ص84، د. حسين حامد حسان – أصول الفقه – دار النهضة العربية – سنة 1971م – ص 135، محمد أبو زهرة – أصول الفقه – دار الفكر العربي – سنة 1973 – ص 69، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن - أصول الفقه – مرجع سابق – ص 49، د. وهبة

وهذا المبدأ يستند إلى كثير من آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ﴾ .[4]

وهذه الآية تدل على أن وضع الدين ومخاطبة الناس بالأحكام يسمى شرعاً، والمقصود بشرع الدين هو وضعه وإنزاله للناس من عند الله تعالى. فهذه الآيات الكريمات وغيرها تقرر مبدأ الحاكمية لله تعالى وحده، وليس لأحد سواه حق التشريع، لأن التشريع تدبير للمشرع له، والتدبير تابع للخلق بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ ﴾.[5]

فالله هو الخالق للكون كله، وبيده مقاليده، وهو الذي وضع نظامه الذي يسير عليه، والإنسان جزء من هذا الكون ومقاليده بيد الله تعالى، فكيف يتأتى خروجه عنه في مجال التشريع؟

فبما أن الخلق والتدبير لله وحده، فإن الأمر والتشريع والحكم خاص به سبحانه وتعالى، وقد تظهر أحكام الله سبحانه وتعالى إما مباشرة في النصوص من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإما أن يهتدي إليها المجتهدون بالحمل على النصوص بالقياس وغيره من الدلائل، والأمارات التي يمكن من خلالها استنباط الأحكام وتحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.[6]

الزحيلى – أصول الفقه الإسلامي – دار الفكر – سنة 1986م – ج1- ص115، د. محمد سراج – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 394، د. رمضان على السيد الشرنباصى – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 290.

1 سورة يوسف – الآية 40.

2 سورة غافر – الآية 12.

3 سورة الكهف – الآية 26.

4 سورة الشورى – الآية 13.

5 سورة الأعراف – الآية 54.

6 انظر في ذلك: د. عبد المجيد محمد السوسوة – العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل دراسة أصولية – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – مجلة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – السنة الرابعة عشرة – العدد التاسع والثلاثون – 1420هـ - سنة 1999 – ص 19 وما بعدها، د. أحمد فراج حسين – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 394.

فالمجتهد يجتهد في فهم النصوص الشرعية ليستنبط منها أحكام ما يستجد من وقائع وحوادث واضعاً في اعتباره مقاصد الشرع، ذلك لأن الإجتهاد فى الحقيقة كاشف عن الحكم لامنشئ له. فالنصوص الشرعية التي جاء بها الوحي تمثل الإطار العام للنظام الذي أراده الشارع، ويأتي دور المجتهد في رسم دقائق هذا النظام وتفصيلاته عن طريق تفسيره لهذه النصوص وتطبيقها على الواقع العملي[1]، ويكشف عن حكم الله تعالى فى الوقائع والمسائل الى لم يتناولها النص تناولا حاسما وقاطعا. وفيما يلي نبين على نحو موجز مكانة العقل في الإسلام وبيان دوره في التشريع وحدوده وضوابطه.

[1] د. محمد سراج – الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق – سنة 1993م – ص 15-16، د. محمد كمال إمام – مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي – مدخل منهجي – المؤسسة الجامعية – الطبعة الأولى – سنة 1996م – ص 21، 27.

المبحث الأول

مكانة العقل ومنزلته فى الإسلام

إن المتأمل في القرآن الكريم يدرك مباشرة أن الله تعالى قد رفع من شأن العقل فجعله أساس الإنسانية، فبه يتميز الإنسان عن غيره من مخلوقات الله تعالى، وهو سر تكريم الإنسان وتفضيله، إذ به يتعرف الإنسان على خالقه سبحانه، وبه يعرف نفسه. ولقد بلغ تقدير الإسلام للعقل مبلغاً عظيماً حين ربط تكليف المسلم بأحكامه بالعقل، فالعقل في الإسلام مناط التكليف، فلا تكليف ولا عقاب ولا حساب إلا إذا كان المسلم عاقلاً مختاراً، وقد تضافرت النصوص الدالة على إسقاط التكليف عن المجنون والصبى وعمن غاب عقله لعارض كالنوم أو الإغماء أو النسيان وما إلى ذلك.

وقد شرَّف القرآن الكريم العقل ولفت إلى قيمته وأهميته، ودعا في كثير من نصوصه إلى استعمال العقل في التأمل والتدبر والاعتبار، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَتِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[3]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]، وغير ذلك من نصوص القرآن الكريم وبصيغ متعددة يؤكد المولى عز وجل فيها على احترام العقل وضرورة إعماله في التفكير والتدبر في

---

[1] سورة البقرة – الآية 164.
[2] سورة آل عمران – الآيات 190 – 191.
[3] سورة يونس – الآية 24.
[4] سورة الرعد – الآية 4.
[5] سورة الروم – الآية 21.

التعرف على الله عز وجل والإيمان برسالة النبي - ﷺ - . لذلك نعى القرآن الكريم على تعطيل العقل عن التفكير المتزن السليم الذي يصل بصاحبه إلى الحق، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾.[2]

كما ختمت آيات كثيرة من القرآن الكريم بقوله تعالى: " أفلا تعقلون؟ أفلا تذكرون" وهكذا، بل إن القرآن الكريم وصف الذين يهدرون نعمة العقل ويهملونها بأنهم شر خلق الله، وأنهم يستحقون العقاب على ذلك،

فقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ البُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[4]، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ ﴾.[5]

ومن ثم فإنه من غير المقبول من المسلم أن يلغى عقله ليجرى على سنة آبائه وأجداده، أو رهبة من بطش سلطان أو طغيان ظالم أو ما إلى ذلك، كما لا يجوز إتباع الظن وما ليس عليه دليل عقلي علمي. يقول تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ .[7]

وهكذا، تتضح قيمة العقل ومكانته في الإسلام ، والحث على إعماله في النظر

---

1 سورة النحل – الآية 17.
2 سورة محمد – الآية 24.
3 سورة الأنفال – الآية 22.
4 سورة يونس – الآية 100.
5 سورة الأعراف – الآية 179.
6 سورة الإسراء – الآية 36.
7 سورة النجم – الآية (28).
ويلاحظ أن ما ذكرنا من الآيات في معرض احترام الإسلام للعقل إنما هو قليل من كثير جداً من الآيات الكريمة في هذا الإطار.

والتدبر، ومن ثم الإبداع والتطور، وعدم الجمود والتحجر.[1]

ولكن إذا كان العقل في الإسلام، بهذا القدر العظيم وتلك المنزلة العالية فهل يعنى ذلك أن يكون للعقل دور في مجال التشريع في الإسلام؟ هذا ما نحاول معالجته في الفقرة التالية.

[1] للمزيد من التعرف على معنى العقل وقيمته في الإسلام، راجع الشيخ محمد أحمد حسين – المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية وخطيب المسجد الأقصى المبارك في بحث بعنوان: العقل والعقلانية في الإسلام. المؤتمر العام التاسع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف – جمهورية مصر العربية – 1428هـ - 2007م، القاهرة بعنوان: مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة – الحلقة الثانية – الأبعاد الثقافية والاجتماعية – القسم الأول- الأبعاد الثقافية ص 2 وما بعدها.

المبحث الثانى

دور العقل فى الاستنباط والتشريع وحدوده وضوابطه

من خلال ما تقدم – عن مكانة العقل وقيمته في الإسلام – يتضح أنه ليس من المستغرب ولا من المستبعد أن يكون للعقل دور في مجال التشريع في الإسلام، وقد رأينا في التقديم لهذه الدراسة أن منهج الإسلام في التشريع أفسح للعقل مجالاً في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص مباشرة، أو استنباطاً، ولذلك رأينا النبي - ﷺ - اجتهد وعلم أصحابه الاجتهاد، على الرغم من أن الاجتهاد في عصر النبوة والرسالة وفى وجود النبي - ﷺ - لم يكن مصدراً مستقلاً للتشريع، ولكن النبي - ﷺ - علم أصحابه الاجتهاد ودربهم عليه، لعلمه بأهميته وضرورته للأمة في حاضرها ومستقبلها، وحتى يستطيع الفقه الإسلامي مواجهة الحياة ومقتضيات تطورها على مر الأزمان، وذلك من خلال الفكر والاجتهاد وإعمال النظر وبذل الجهد في استنباط أحكام ما يستجد من الحوادث والوقائع، وذلك في ضوء النصوص الشرعية وكليات الشريعة ومقاصدها.

وهذا يعنى أن للعقل البشرى دور في التشريع، فيستطيع أن يستنبط أحكام الفروع والجزئيات للحوادث والمستجدات، كما أن ذلك يعطى للأمة الحق في سن التشريعات والقوانين التي تقتضيها المصلحة في كافة المجالات، فتضع القوانين اللازمة لتسيير أمور الدولة، وإدارة مرافقها ومؤسساتها العامة، وتنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها، والعلاقة بينها وبين غيرها من الدول الأخرى، وكذلك القوانين التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك من كل ما تقتضيه مصلحة الأمة.

فالعقل وإن كان بمجرده لا يملك – بعد ورود الشرع – أن يُشرِّع الأحكام أو يسن القوانين في المجتمع الإسلامي إلا أنه يستطيع – عن طريق الاستعانة بالدلائل الشرعية – أن يكشف عن حكم الله تعالى في المسائل التي لم يرد من الشارع نص بخصوصها[1] ،إلاأن دور العقل فى التشريع محكوم بضوابط وحدود لايتجاوزها.

---

[1] د. محمد سراج – مرجع سابق - ص 15،16. د. محمد كمال إمام – مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي مدخل –

حدودالعقل وضوابطه فى التشريع:

العقل البشرى في هذا المجال ليس مطلق العنان إنما هو محدود بالشريعة على جهة العموم. فاجتهاد العقل في التشريع الإسلامي ليس فلسفة عقلية محضة يطلق العقل لنفسه العنان في التعليل والتحليل والأحكام، إنما هو جهد عقلي مرتبط بنصوص الوحي يدور حولها ولا يتجاوزها[1]. يقول الإمام الشاطبى نقلاً عن أبو عمر الزجاجي وهو من أصحاب الجنيد والثوري وغيرهما: " كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي - ﷺ - فردّهم إلى الشريعة والإتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه الشرع".[2]

وفى هذا الصدد أيضاً يقول الإمام الشاطبى: " العقل تابع للنقل في الأحكام الشرعية، بمعنى: أنه تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، فالعقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي"[3]. وهذا يعنى أن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة، ولا شك أن إتباع الهوى ضلال مبين، يقول تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[4]، فالعقل إذا في مجال استنباطه الأحكام الشرعية أو سن التشريعات والاجتهاد بصفة عامة، محدود بالنص الشرعي وحدوده وضوابطه، ومن ثم فلا يصح ولا يجوز للعقل – في الاجتهاد – أن يتجاوز الشرع. كما لا يصح تقديس العقل البشرى، واعتباره الدليل الذي لا يخطئ ، والهادي الذي لا يضل وإعطاؤه حق الحكم في كل قضية، وفى كل مجال، وإن لم يكن من اختصاصه، ولا في حدود سلطانه.[5]

مرجع سابق – ص 21، 27؛ د. أحمد فراج حسين – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 395.

1 د. عبد المجيد محمد السوسوة – العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل – مرجع سابق – ص 15.

2 الإمام الشاطبى – الاعتصام – تحقيق هانى الحاج – المكتبة التوفيقية جـ1 ص 98.

3 الإمام الشاطبى – الموافقات في أصول الشريعة – مرجع سابق – جـ 1 ص 78، الإمام الشاطبى أيضاً – الاعتصام – المرجع السابق – جـ 1 ص 52.

4 سورة القصص – آية 50.

5 انظر: د. يوسف القرضاوى – المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة – ضوابط محاذير في الفهم

قال الإمام الشاطبى : " وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً. ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأى ثالث، ولو كان كل ما يقضى به حقاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان على هذا الأصل تعدد الرسالة عبئاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدى إليه مثله" .[1]

وكون العقل تابع للنقل في المسائل الشرعية – كما ذكرنا – لا يعنى أن هنالك تعارضاً بينهما، فأحكام الشريعة في مسائل المعاملات وغيرها لا تنافى أدلتها قضايا العقول السوية، بل هي مطابقة لها غير متعارضة معها[2]. ولذلك نجد دائماً أحكام الشريعة متفقة مع العقول والفطر السليمة لكن لا من حيث أن العقل هو مصدر هذه الأحكام، إنما من حيث إن مصدر هذه الأحكام وهو الله سبحانه هو خالق الإنسان والعقل، وهو جل شأنه جعل هذه الأحكام موافقة لطبائع العباد.

يستفاد مما سبق أن مصدر الأحكام الشرعية، أو الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وأن الحاكمية التشريعية هي للوحي، وإن أعطى للعقل دور في هذا المجال فهو كذلك مقيد بالوحي.

ويترتب على الحاكمية التشريعية للوحي – على نحو ما ذكرنا – أنه لا حكم لأحد مع الله سبحانه، ولا قول ولا تشريع لأحد معه، وكل من سواه فإنما يجب عليه إتباعه[3]، ومن ثم، فإنه يجب الاحتكام إلى الله ورسوله - ﷺ - دائماً وفى كل حال، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا

والتفسير – مكتبة وهبة – سنة 1992م ص 331.

1 الإمام الشاطبى – الاعتصام – المرجع السابق – جـ 1 ص 148.

2 د. عاشور عبد الجواد – مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية – دراسة مقارنة – رسالة قدمت إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه سنة 1988م ص 12. ويلاحظ أن القصر على الأحكام الشرعية في مسائل المعاملات على اعتبار أن مجال المعاملات بمعناه الواسع – الشامل لكل ماعدا العقائد والأخلاقيات والعبادات من أحكام – هو مجال الاجتهاد أي أن مسائل الأسرة ، والمعاملات المالية المدنية والتجارية، ومسائل السياسة الشرعية من عقوبات وأموال واقتصاد، وعلاقات دولية هي التي تقبل الاجتهاد بحسب الأصل.

3 ابن القيم – زاد المعاد في هدى خير العباد – دار الفكر – بدون تاريخ – جـ 1 ص 5.

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وعلى ذلك فلا حرام إلا ما حرم الله، ولا حلال إلا ما أحل الله، ولا تنظيم لمجتمع إسلامي بغير منهج الله سبحانه وتعالى، فهو وحده الحاكم ومصدر التشريع، وما علينا إلا الإحتكام دائماً لما شرعه لنا، في مجال العقائد والمعاملات، وكافة جوانب الحياة الأخرى.

فالمجتمع الإسلامي الحق لا يحكمه غير قوانين نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، أو استنبطها علماء أتقياء ذوى كفاءة من نصوص الشارع الحكيم ومما جعله الله دليلاً وحجة، وليس هناك خضوع لقوانين يأتي بها أشخاص ممن يرجحون ما تمليه عليهم أهوائهم على حماية أموال الناس وأعراضهم ودمائهم.[3]

يفهم مماسبق أن هنالك ضوابط للإجتهاد سواء فيما يتعلق بالمجتهد أو من يقوم بالإجتهاد وهو من تتوافر فيه الشروط التي إشترطها العلماء من وجوب معرفته بالله تعالى أولاً وما يجب له سبحانه من الصفات ويستحق من الكمالات – وأن يكون مصدقا بالرسول – ﷺ – وأن يكون عالما بالقرأن والسنة والمسائل المجمع عليها، وعالماً بقواعد الإستنباط واللسان العربي، وأن يكون عالماً بمدراك الأحكام الشرعية واقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها... وأن يكون حسن النية متجرداً في إجتهاده وهكذا على تفصيل للعلماء في بيان هذه الشروط المتعلقة بالمجتهد المطلق الذي يتصدى للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه، وأما المجتهد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بماله تعلق بتلك المسألة.

كما يتحدد الإجتهاد كذلك من حيث ما يجوز فيه الإجتهاد، وهو مجال الإجتهاد – وهو محدد بما كان من الأحكام الشرعية بلادليل مباشر أوما كان دليله ظني، أما ما كان دليله

---

1 سورة النساء – الآية 65.

2 سورة النور – الآية 51.

3 انظر: د. سيد محمد موسى توانا – الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر – دار الكتب الحديثة – القاهرة – سنة 1972 – ص 152، د. عبد المجيد محمد السوسوة – العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل – مرجع سابق – ص 25.

قطعي كالعبادات ونحوها فإنها ليست محلاً لإجتهاد، لأن المخطئ فيها يعد آثما، والمسائل الإجتهادية، مالا يعد المخطئ فيها بإجتهادة أنما. فالقطعي من الأدلة فلا مجال للنظر والإجتهاد فيه ويسميه الإمام الشاطبي بقسم الواضحات. كما يجوز الإجتهاد فيما لم يتناوله النص على سبيل التفصيل، أو لم يرد بشأنه نص أصلاً وهو بالنسبة للمسائل الجديدة التي تحدث وليس عليها نص بخصوصها غير أنه بالإجتهاد والنظر الصحيح يمكن التوصل إلى حكمها في ضوء النصوص أيضاً ومن خلال القواعد الكلية والمبادئ العامة والمقاصد الشرعية، على إعتبار أنه كما هو معلوم أن كل ما يحدث للأمة من مسائل ووقائع جديدة لابد ان يدخل حتماً تحت خطاب الله تعالى إما نصا وإما إستنباطاً.

ونستطيع القول أن منهج التشريع الإسلامى ترك للعقل البشرى مجالا فى الاستنباط والتشريع من خلال اشتماله على نصوص شرعية قاطعة تحكم المسائل الثابتة التى لايقبل حكمها التغيير أوالتبديل وهى المعروفة بثوابت الدين وأسسه كأحكام العقائد والأخلاق والعبادات والحدود وسائر المقدرات والمحرمات من النساءوأصحاب الفروض وأنصبتهم فى الميراث وكذلك الإرث بالتعصيب وحالاته وأصحابه ، ومن هذاالقبيل أيضاالمبادئ العامة للحكم فى الاسلام وهى الشورى والعدالة والمساواة وكفالة الحقوق لأصحابها ثم أصول المعاملات المالية مما لايجوز الخروج على أحكامها،فهذه المسائل قد حكمت بنصوص شرعية وأدلة قاطعة لاتقبل الإجتهاد وما يترتب عله من وقوع الاختلاف.

أما غير ذلك من غير الثوابت وهى المسائل التى تقيل أحكامها التغيير وفقا للمصالح وتغير الأحوال فهذه أفسح الشرع للعقل فيها مجال للإستنباط ووضع التشريعات اللازمة التى تضعها موضع التطبيق على ألاتخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية وعلى أن يبقى أصل الحكم الشرعى ثابتاإنماتتغير كيفية التطبيق مراعة للظروف والأحوال.

وإذا كان مصدر الأحكام الشرعية هو الله سبحانه وتعالى على نحو ما تبين فإن طريق معرفة هذه الأحكام، بتبليغ مراد الله تعالى إلى عباده هم الرسل، فـَهُم المكلفون بتبليغ

وحى الله تعالى ورسالاته، وأوامره ونواهيه وجميع أحكامه إلى الخلق[1]. أي أن الأنبياء والرسل – على قدرهم وشأنهم – لم يكونوا مشرعين، إنما مبلغين عن الله عز وجل، وأن سيدنا محمداً - ﷺ - وهو أفضلهم وخاتمهم لم يَكِل المولى عز وجل إليه مهمة التشريع بمعنى إنشاء الأحكام، فصاحب هذا الحق هو الله سبحانه وتعالى وحده، فأوحى بالشريعة إليه - ﷺ - وكان عمل الرسول - ﷺ - التبليغ والبيان وما يقتضيه ذلك من تفسير وتنفيذ؛ وقد تحدّدت تلك المهمة بموجب قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ ﴾[3]. أي أن تنزيل الشرع والأحكام من الله تعالى لأنه هو الحاكم المشرع، وبيان الشرع والأحكام للناس هو مهمة النبي - ﷺ - وقد فهم النبي - ﷺ - ذلك فبلغ عن ربه سبحانه وبَيّن للناس[4] ما نزل إليهم من ربهم، وقد سبق أن أشرنا.

وعلى ذلك فإنه إذا لم يكن للأنبياء والرسل سلطة التشريع فمن باب الأولى ليس لأحد من الناس أن يشرع الأحكام ويقول هذا شرع الله، فلا شرع إلا ما شرعه الله ولا حكم إلا ما حكم به.[5]

---

1 انظر: د. عمر عبد الله – سلم الوصول لعلم الأصول – مرجع سابق ص 84، د. عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه – مرجع سابق – ص 69.

2 سورة النحل – الآية 44.

3 سورة المائدة – الآية 67.

4 راجع ما سبق في المقدمة.

5 انظر: د. على حسن الطويل – الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 ص 49. جدير بالإشارة إلى مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع مصدر الحكم الشرعي وطريق معرفته، وهى مسألة الحسن والقبح العقليين، وهى من مسائل علم الأصول، وعلم الكلام كذلك وقد أفاض العلماء في هذين المجالين في بيانها وتحقيقها، وهى مطروحة باستفاضة في كتب الأصول القديم منها والمعاصر، وقد رأيت أنه ليس من اللازم التعرض لها بالتفصيل في الدراسة لذا اكتفيت بالإشارة إليها فقط.

المبحث الثالث

نماذج من اجتهاد الرسول – ﷺ – وكبارالصحابة

نظراً لأهمية الإجتهاد وضرورته على نحو ما أجملنا فقد إجتهد النبي – ﷺ – في بعض المسائل التي لم يكن قد نزل عليه وحي بخصوصها كإجتهاده – ﷺ – في مسألة الظهار، وفي مسألة اللعان، وفي أسرى غزوة بدر حتى نزل الوحي مبيناً الحكم بشأنها. وإن كانت مسألة إجتهاده – ﷺ – محل خلاف بين العلماء إلا أن الراجح أنه إجتهد وعلم أصحابه الإجتهاد مع ملاحظة أن الإجتهاد لم يكن مصدراً للأحكام الشرعية في عصره – صلى الله عليه وسلم – لأن الأمر كان يرد فى النهاية إلى الوحى إما مصوبا أومعدلا للإجتهاد وبيان الحكم الصحيح فى المسألة محل الإجتهاد ،فقد ثبت أنه إجتهد فعلاً، كما أذن لبعض أصحابه بالإجتهاد في حضرته ، فقد روى عنه – ﷺ – أنه أمر عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني ان يحكماً بين خصمين، وقال لهما "إن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة" كما روي انه – ﷺ -: "حَكِّم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم، فقال عليه السلام "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة". كما أقر أصحابه على الإجتهاد في غيبته ودليل ذلك قصة معاذ بن جبل وعتاب بن اسيد عندما بعثهما قاضيين إلى اليمن. إذ قال لمعاذ: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله قال: فإن يكن في كتاب الله قال: بسنة رسول الله قال فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال إجتهد رأى لا ألو قال: فضرب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – على صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب الله ورسوله." أي أن النبي – ﷺ – إجتهد وعلم أصحابه الإجتهاد في حضرته وفي غيبته وحثهم على الإجتهاد.

والحكمة من ذلك:

ان النبي – ﷺ – أراد أن يعلم أصحابه الإجتهاد لعلمه أنهم لن يستغنوا عنه وستعرض عليم مسائل ووقائع لم يتحدد حكها في عصر الوحي. فأراد أن يعلمهم أصول الإجتهاد في فهم النصوص، ووضع ضوابطه وقواعده، وينبههم إلى أهميته من حيث كونه وسيلة أستنباط أحكام ما لم يتضمنه النص الشرعي من المستجدات والجزئيات والحوادث المستمرة والتي

تختلف بإختلاف الزمان و المكان والأحوال والتي أقتضت حكمة الله تعالى وإرادته أن تترك بلا نص ليمنح العقل البشري مكنة إستنباط أحكامها في ضوء النصوص الشرعية وكليات الشريعة ومقاصدها، حتى لاتضيق الشريعة بأهلها ولتكون معيناً فياضاً يستمد منه المسلمون في كل عصر ومع كل ظرف ما يحتاجونه من أحكام.

وعلى ذلك كان عمل الصحابة رضوان الله عليهم بعد إنقطاع الوحي بوفاة النبي – ﷺ – فعندما كانت تعرض عليهم مسألة كانوا يجتمعون للتشاور في حكمها في القرأن، والسنة، فإن لم يجدوا حكماً بشأنها إجتهدوا لأستنباطه على وفق ما علمهم النبي – ﷺ – لذلك كان عصر الصحابة هو عصر بداية الإختلاف في بعض المسائل الفقهية غير أنه كان قليلاً.

ولعل أول مسألة عرضت عليهم بعد عصر النبوة هي مسألة الخلافة لأن النبي – ﷺ – لم يستخلف عليهم منهم أحداً، فأدى إجتهادهم إلى تولية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وذلك إعمالاً للقياس ، حيث إن النبي – صلى الله عليه و سلم – كان قد أمَّره عليهم في الصلاة فقاسوا عليها الخلافة، ثم مسألة الردة، ثم مسألة جمع القرأن الكريم، وغير ذلك من المسائل التي عرضت عليهم والتي توصلوا إلى حكمها بالإجتهاد سواء تحقق إجماعهم بشأنها، أو إختلفوا وبقيت المسألة خلافية تتعدد الأراء بشأنها وذلك على سبيل التوسعة والتيسير.

وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور – رحمه الله تعالى - : "ما كان إختلاف الفقهاء ضاراً ولا معيباً بل هو دليل النضج الفكري وخاصة أن الأحكام الفقهية طريقها الإجتهاد بالرأي، أو في تفسير النصوص والتعرف على مقاصدها والبحث في عللها: وملاحظة روح التشريع فيما لا نص فيه والناس متفاوتون في هذا تبعاً لإختلاف قدراتهم ومناهجهم..."[1] وقد بين العلماء مناهج الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم من السلف في الإستنباط والإجتهاد مما لا يتسع المقام لذكره.

وإستمرت أحكام الشريعة في التطور والإتساع بإتساع رقعة الدولة الإسلامية على أثر الفتوحات، ومواجهة أنواع جديدة من مظاهر الحياة وعلاقاتها مما لم يرد عنه نص في

[1]- - إنظر د.محمد سلام مدكور – الوجيز – للمدخل للفقه الإسلامي – دار النهضة العربية -مرجع سابق صـ.27

الكتاب والسنة مما يستدعي المعالجة بتشريع جديد فلجأ العلماء إلى إستنباط الأحكام الخاصة بها مسترشدين بما توحي به كلمة التشريع وبما تقتضيه المحافظه على المصالح العامة

ومع الظروف الجديدة أيضاً ظهرت المدارس الفقهية، ومناهج الإستنباط كمدرسة الحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق، ولكن مدرسة الرأي كانت أكثر أهتماماً بالرأي وإعتماداً عليه وتوسعاً فيه نظراً لظروف العراق أنذاك حيث الثقافات[1] والحضارات والمسائل والوقائع الكثيرة المتنوعة التي أجبرتهم على ذلك، وساعدهم على ذلك تأثرهم بشيوخهم من صحابة النبي – ﷺ – الذين كانوا يستعملون الرأي مثل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

واتباعا لذلك وسيرا على نفس الدرب استمر الفقه الإسلامى فى التطوروملاحقة الحوادث وتمكين الأمة من مواجهتها بأحكام الله تعالى عليهاعلى مر العصوروومختلف الأحوال والظروف حتى وقتنا الراهن ، وكان ذلك عونا للأمة عند ظهور حركة التقنين لبعض أحكام الفقه الإسلامى وبخاصة الأحكام المتعلقة بالأسرة من الزواج والطلاق وآثارهما وحقوق الأولاد وهكذا ، وكذلك فى أحكام المعلاملات المدنية والتجارية ونحو ذلك من كل ما تم تقنين أحكامه على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا شك أن مجال المعاملات، وهو قسم من أقسام الفقه الإسلامي ينظم العلاقات بين الأفراد فيما يتعلق بالروابط المالية والمدنية والتجارية التي تنشأ بينهم.هو مجال خصب وميدان واسع فسيح للإجتهاد لما سبق أن ذكرنا أن النص الشرعي في مجال المعاملات لم يأْتِ مفصلاً مبيناً لأحكام المسائل والفروع الجزئية، إنما جاء متضمناً الأسس والمبادئ التي تجب مراعاتها في التعامل كضرورة الرضا ووجوبه لتكوين العقود، ووجوب الوفاء

---

[1]- إنظر أ. علي بدوي – أبحاث في أصول الشرائع – بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد – كلية الحقوق جامعة فاروق الأول – القاهرة. سـ[1935] صـ[49] وما بعدها.

[2] انظر فى ذلك د محمد أحمد سراج ،داحمد فراج حسين تاريخ الفقه الاسلامى دار الجامعة الجديدة- 1999 ص120 وما بعدها،د رمضان على السيد الشرنباصى ، محمد كمال الدين إمام ، درمزى محمد على دراز المدخل لدراسة الفقه الإسلامى -مؤسسة أبو الخير للطباعة- س2015 ص 73 وما بعدها، د عبد الهادى زارع – المدخل الى الفقه الاسلامى – أكاديمية شرطة دبى -2022 – ص236ومابعدها.د محمد فاروق النبهان – المدخل للتشريع الاسلامى – دار القلم – بيروت – 1981 ص 140 ومابعدها.

بالعقود، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل بأي صورة على نحو ما بينا في موضع سابق. ثم تركت التفاصيل والجزئيات للإجتهاد بحسب تغير الظروف والإزمنة وبما تقتضيه المصلحة.

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد وسع على الأمة في مجال المعاملات ببيان عللها وحكمها حتى يتمكن المجتهدون من القياس والتفريع عليها ليستنبطوا أحكام ما يستجد من المسائل والحوادث مهما تغير الزمن وأختلفت البيئات والأحوال.

وليتحقق للشريعة سر بقائها صالحة للتطبيق فلا إختلاف بين العلماء على أن الله تعالى وضع الشريعة على إعتبار مصالح العباد، غير أن هذه المصالح في أحكام العبادات غير واضحه أو معقولة المعنى فلا يستطيع العقل إدراك وجه المصلحة فيها وسر تشريعها فلا يعلم حقيقة ذلك إلا الله - سبحانه وتعالى – لذلك فهي أحكام تعبديه. أما المعاملات فالأصل أن المصلحة فيها معقولة المعنى أي أن العقل يستطيع إدراك كثيراً من عللها وحكمها ويدور الحكم مع العلة وجوداً أو عدماً وبالتالي يمكن القياس والتفريع بيها على أساس عللها ومعانيها ولذلك لم يعمد التشريع فيها إلى التفاصيل بل جاء بالأصول الكلية والقواعد العامة ليستطيع الفقهاء تطبيقها على سبيل الدوام ومع كل الأحوال. [1]

وهذا يعني أنه يجب على المجتهدين من الأمه أن يسعوا دائماً إلى البحث والإجتهاد في هذا المجال لإدراك الأحكام الشرعية للمسائل التي تستجد وليربطوا دائماً أحكام الشريعة بما يحدثه العالم المعاصر من ألوان جديدة ومختلفة من العقود والتصرفات التي أشرنا إليها سابقاً ولعله من الأفضل في هذا الشأن أن يسعوا إلى إصدار تقنينات لهذه المسائل الجديدة تستند إلى الفقه الإسلامي، وتهدف إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الأمة وهذا موضوع المبحث التالي.

[1] - إنظر في هذا المعنى: الإمام عز الدين بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – مكتبة الكليات الأزهرية – طـ 1صـ 11، الإمام الشاطبي – الموافقات – مرجع سابق .جـ 1 صـ 200، د. محمد مصطفى شلبي – المدخل في الفقه الإسلامي – الدار الجامعية سـ 1985 صـ 34.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة للتعرف على مكانة العقل البشرى ودوره فى الاستنباط والتشريع ،وللإجابة على التساؤل الذى طرحته الدراسة حول مدى إمكانية توافرذلك للعقل يتضح أن منهج التشريع الإسلامى قدأفسح للعقل البشرى المجال فى استنباط الأحكام ووضع التشريع اللازم والذى تقتضيه مصلحة الأمة مع وضع الضوابط الصارمة التى تجب مراعاتها ، ورسم الحدود التى يتعين التزامها وعدم تجاوزها والتى تتلخص فى انحسار دور العقل فى استنباط مالم يحسمه النص الشرعى من أحكام وهى المعلومة فى عرف الشريعة بالمتغيرات ، وهى المسائل التى تبنى أحكامها على المصالح والأعراف والتى هى بطبيعتها متغيرة فكانت حكمة الله تعالى أن تحكم بمتغير أى يقبل التغيير وفقا لتغير وجه المصلة وتغير العرف زمانا ومكانا وأحولا وهى كثيرة جدا فى مجال أحكام الفقه العملى وبخاصة فى مجال المعاملات المالية وبعض أحكام الأسرة – من غير الثوابت فيها كالمحرمات من النساء وأحكام الميراث على التفصل فى ذلك- وأحكام السياسة الشرعية فى كل مجالاتها ومسائلها – عدا المبادئ التى أكدعليها النص الشرعى وهى الشورى والمساواة والعدالة وضمان الحقوق وكفالة الحريات – فهذه المجالات تقبل التد خل من العقل البشرى لاستنباط أحكامها بهذه الحدود والضوابط ومع ضرورة توافر شروط الإجتهاد فيمن يتصدى لذلك لأنها لم ترد بشانها نصوص قاطعة حاسمة تحول دون محاولة إعمال العقل البشرى لاستنباط أحكامها ووضع التشريعات والتقنينات التى تسهم فى تطبيقها وإنزال أحكامها على واقع الحياة والناس .

وبذلك يستطيع الفقه الإسلامى ملاحقة التطورات ومسايرة حركة المجتمعات على مر العصور واختلاف الأحوال والعادات .

وبذلك أيضا تتحقق للشريعة وأحكامها المرونة التى تاتى من اشتمالها على الأحكام الثابتة والأحكام التى تقبل التغييروفقا لمعطيات محددة والتى تضمن صلاحية تطبيقها على مر العصور، بل تكون مصلحة لأحوال الناس على مر العصور ومع اختلاف الأحوال إن أحسنوا تطبيقها وكان الإخلاص فى ذلك رائدهم كما أراد الله سبحانه وتعالى.

وأما ماحسمه النص الشرعى من كل ماهو معروف ممايعد من ثوابت الدين وأسسه فلايستطيع

العقل البشرى أن يجتهد لتغيير حكمها مطلقا. إنما يقبل منه الإجتهاد فى فهمها وكيفية تطبيقها والاجتهاد فى وضع الآليات التى تمكن من ذلك.

كما يستطيع أن يجعلها فى صورة تقنين يسهم فى تيسير التعرف عليها ودراستها وتيسير تطبيقها .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن منح هذا الحق للعقل البشرى فى الاستنباط والتشريع إنمامرده احترام هذاالعقل الذى ميز الله به الإنسان عن كثير ممن خلق، وكذلك احترام للإنسان نفسه وتقدير لدوره فى الحياة ومنحه حقه فى الكشف عما يستطيع من أحكام الله تعالى مما لم تأت به النصوص القاطعة . وحقه كذلك فى وضع مايحقق مصلحته من تشريعات وتقنينات تقتضيها مصلحة المجتمع كافة وفى ذلك تحقيق وتأكيد لواحد من أهم مبادئ التشريع الإسلامى وهو التيسيرورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

لكن كل ذلك رهن بضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تجاوز حدودها أوتخطى ضوابطها.

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

1. ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الفكر، بدون تاريخ.
2. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج 15، سنة 1303 هـ.
3. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، سنة 2000.
4. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1980.
5. الآمدى، ، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، مؤسسة الحلبي وشركاه، سنة 1967م.
6. البدخشى، شرح البدخشى، مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي نهاية السول كلاهما شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
7. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، دار المعارف، سنة 1969.
8. حسين حامد حسان، أصول الفقه، دار النهضة العربية، سنة 1971م.
9. الرازى، المحصول في علم أصول الفقه، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ: سنة 1988م.
10. رمضان على السيد الشرنباصى، محمد كمال الدين إمام، درمزى محمد على دراز، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، مؤسسة أبو الخير للطباعة، سنة 2015 .
11. رمضان على السيد الشرنباصى، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سنة 2000م.
12. الزبيدى، محمد مرتضى الزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد

الثامن،الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، سنة 1306 هـ.
13. السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة 1981.
14. الشاطبى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ طبع.
15. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة 1987م.
16. عبد الهادى زارع، المدخل الى الفقه الاسلامى، أكاديمية شرطة دبى، سنة 2022م.
17. على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الطبعة السادسة ، دار المثقف العربي، سنة 1402 هـ- سنة 1982م.
18. عمر عبد الله، سلم الوصول لعلم الأصول، الطبعة الثانية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، سنة 1959م.
19. الغزالي، المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، سنة 1322هـ.
20. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار المسيرة للتوزيع، عمان ، سنة 1996م.
21. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، جـ 12 ، دار الفكر ، طبعة حديثة بدون تاريخ.
22. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، سنة 1973.
23. محمد أحمد سراج، احمد فراج حسين، تاريخ الفقه الاسلامى، دار الجامعة الجديدة، 1999 .
24. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دون دار نشر، دون سنة نشر .
25. محمد سراج، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، سنة 1993م.
26. محمد سلام مدكور، الوجيز بمدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، سـ 1978 .

27.محمد كمال إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، مدخل منهجي، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 1996م.
28.محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية سنة 1985 .
29.وهبة الزحيلى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سنة 1986م،.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

1. ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ج 2، المطبعة الكبرى الأميرية، سنة 1316 هـ.
2. الجرجانى، التعريفات، دار الريان للتراث، طبعة حديثة بدون تاريخ.
3. جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة،
سنة 1990م.
4. رمزى محمد على دراز، افعال المكلفين بين الخطابين الشرعى والوضعى، دار الجامعة الجديدة، 2023م .
5. سيد محمد موسى توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة 1972.
6. الشاطبى، الاعتصام، تحقيق هانى الحاج، جـ1، المكتبة التوفيقية دون سنة نشر.
7. عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت، ج 1، مطبوع من كتاب المستصفى للإمام الغزالى، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، سنة 1322 هـ.
1. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،– مكتبة الكليات الأزهرية مايو سنة 1968.
2. العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى المسمى "الفوائد في مختصر القواعد"، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود.على محمد معوض، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، 1414 هـ، 1994م.

8. على حسن الطويل، الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1427 هـ، 2006 م.
9. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، بدون تاريخ.
10. القرافى، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1393 هـ، سنة 1973م.
11. محمد سلام مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1965م.
12. محمد سلام مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1965م.
13. محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الاسلامى، دار القلم، بيروت، 1981 م.
14. يوسف القرضاوى، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط محاذير في الفهم والتفسير، مكتبة وهبة، سنة 1992م .

ثالثًا: الرسائل والأبحاث المحكمة:

1. عاشور عبد الجواد، مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، دراسة مقارنة، رسالة قدمت إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه، سنة 1988م .
2. عبد المجيد محمد السوسوة، العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل دراسة أصولية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة الرابعة عشرة، العدد التاسع والثلاثون، 1420هـ، سنة 1999.
3. علي بدوي، أبحاث في أصول الشرائع، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة فاروق الأول، القاهرة. سـ1935 .
4. محمد أحمد حسين، المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية وخطيب المسجد الأقصى المبارك في بحث بعنوان: العقل والعقلانية في الإسلام. المؤتمر العام التاسع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية،

القاهرة بعنوان: مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظل العولمة، الحلقة الثانية، الأبعاد الثقافية والاجتماعية، القسم الأول، الأبعاد الثقافية 1428هـ، 2007م.